السّب الإلكتروني "

حكمه وصوره وعقوبته في الفقه والقانون"

إعداد

د/ هدى أبو بكر سالم باجبير

أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز - جدة – المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

استهدف البحث: إبراز مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق والمصالح، وتقرير حق الإنسان في الدفاع عن عرضه وكرامته. ونشر الوعي الشرعي للنوازل المستجدة في المجتمع، وعظمة الفقه الإسلامي ومواكبته للمتغيرات المعاصرة. ونشر القوانين المطبقة في الجرائم المعلوماتية والكفيلة بردع كل من يسيء استخدام شبكة الإنترنت وتقنية المعلومات بما يهدد الناس في كرامتهم وأعراضهم.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث:

١- حرص الإسلام على صيانة الأعراض وإحاطتها بسياج منيع من التشريعات التي تحمي للمسلم كرامته، وتبقي للأمة ترابطها والألفة بين أفرادها، ومن ذلك النهي عن السّب.

٢- السب في الشريعة يتحقق بإلصاق النقص والعيب بالمسبوب، وهو يختلف عن القذف.

٣- السب الإلكتروني جريمة معلوماتية تستهدف تخدش الشرف والاعتبار.

٤- يحرم السب ويُعزّر مرتكبه ولو كان الكترونياً أو كتابياً، ويجوز سب المجاهر بالفسق والمعصية إذا كان لقصد صحيح كتحذير الناس منه وعدم الاغترار به.

٥- عقوبة السب الإلكتروني في الشريعة تعزيرية ومتنوعة شأنها شأن عقوبة السب الشفهي، وللقاضي الحق في إيقاع العقوبة الملائمة، بينما في القانون العقوبة محددة، وتختلف من دولة لأخرى.

Abstract

Electronic insult "its ruling on, images and punishment in jurisprudence and law"

Aim of research: the research aims at emerging the purposes of al_ shariah for keeping rights and interests, proving human rights in defending their honour and dignity, prevailing legal awareness for the modern events in society, the greatness of Islamic jurisprudence and adapting the contemporary variables and prevailing the applicable laws on computer_ related crimes which will work as a deterrent to every one abuse the internet and the information technology to threat people in their honour and dignity.

Some of the most prominent findings achieved by this research are:

1- Islam always maintains people's honour and encloses them with a fence of laws such as prohibition of insult to keep Muslim's dignity, the unity of the nation, concord among its members.
2- Insult differs from libel in alshriah and it is materialized by attributing defects and slander to someone one.
3- Electronic insult is a computer_ related crime offends honour and dignity.
4- Insult in Islam is prohibited either it is electronic or written and the one do it is scolded but those who do sins publicly May be insulted to warn people of them.
5- The punishment of electronic insult in alshariah is like verbal insult scold and various one . The judge has the right to impose the proper punishment whereas it is specific in the law and varies from country to country.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد: فقد تميزت الشريعة الإسلامية بالكمال والشمول والصلاحية لكل زمان ومكان بما يحقق السعادة للبشرية في العاجل والآجل، وبما يكفل حفظ كرامة الإنسان وحقوقه ومصالحه، ومن ذلك حفظ عرضه من الخدش بالسباب أو الانتهاك بالقذف.

والناظر في زمننا الحاضر يلحظ مدى التطور الهائل في مجال تقنية المعلومات وشيوع استخدام الإنترنت، حتى لا تكاد تجد فرداً، أو مؤسسة إلا وهو يستخدم هذه التقنية وقد تنوعت وسائل وأدوات الاتصال الإلكتروني، مع سرعة خارقة في تداول المعلومات، وسهولة في الوصول لأدق المعلومات؛ إذ هي متاحة للجميع، حتى غدا العالم اليوم قرية صغيرة؛ وأصبح من السهل الاعتداء على الآخرين بالقذف والسب والتشهير، لاسيما وأن غالبية من يرتكب ذلك يتخفى وراء أسماء وهمية ويظن أنه قد أمن العقوبة؛ مما يستدعي بيان الحكم الشرعي والعقوبة القانونية المطبّقة لمواجهة ما أفرزته شبكة الإنترنت العالمية التي أصبحت مرتعاً خصباً لتشويه سمعة الناس والنيل من كرامتهم، وهذا ما يسّر الله لي القيام به في هذا البحث العلمي سميته "السب الإلكتروني... حكمه وصوره وعقوبته في الفقه والقانون".

أهمية الموضوع:

١- التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وذلك من خلال بيان الحكم الفقهي للحوادث المستجدة والنوازل المعاصرة.

٢- أهمية الأثر الذي تتركه تقنية المعلومات في حياة الأفراد والمجتمعات، وهي سلاح ذو حدين تستخدم في الخير والشر؛ مما يستلزم سن القوانين والتشريعات للتعامل معها والانتفاع بإيجابياتها والحدّ من سلبياتها.

٣- شيوع الجرائم المعلوماتية والتساهل فيها، ومنها جرائم الاعتداء على الأفراد بالسب والقذف، لظن البعض عدم إمكانية الوصول للجاني، وأنه أَمِن العقوبة مع التخفي وراء أسماء وهمية.

أهداف البحث:

١- إبراز مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق والمصالح، وتقرير حق الإنسان في الدفاع عن عرضه وكرامته.

٢- نشر الوعي الشرعي للنوازل المستجدة في المجتمع، وعظمة الفقه الإسلامي ومواكبته للمتغيرات المعاصرة.

٣- نشر القوانين المطبقة في الجرائم المعلوماتية والكفيلة بردع كل من يسيء استخدام شبكة الإنترنت وتقنية المعلومات بما يهدد الناس في كرامتهم وأعراضهم.

أسباب اختيار الموضوع :

١- التأكيد على ارتباط الشرع والعلم والواقع، وعظمة الفقه الإسلامي وقدرته على التجديد والمعاصرة.

٢- الإنترنت وتقنية المعلومات من أساسات الحياة العصرية، وهما مزيج من الخير والشر، وإساءة بعض الأفراد استعمالهما بما يضاد الدين والأخلاق وجعلهما وسيلة للكيد للآخرين والنيل منهم بعبارات تخدش

الحياء والكرامة؛ وهذا البحث مساهمة في حل مشكلات المجتمع وفض الخصومات بين أفراده.

٣- حماية حرمة المسلم وعرضه وسمعته من المعلوم من الدين بالضرورة، واستخفاف البعض بجريمة السب الإلكتروني، مع خطورتها وشيوعها وعلانيتها؛ مما يستوجب بيان صورها، والحكم الشرعي، والعقوبة الشرعية والقانونية للسباب الإلكتروني.

خطة البحث:

- المقدمة.
- تمهيد.
- **المبحث الأول: حقيقة السب الإلكتروني، وحكمه، وصوره.**

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف السب الإلكتروني.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات علاقة بالسب.

المطلب الثالث: ألفاظ السباب.

المطلب الرابع: حكمه في الشرع.

المطلب الخامس: صور السب الإلكتروني .

- **المبحث الثاني:** عقوبة السباب الإلكتروني في الفقه والقانون.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: إثبات السّب الإلكتروني المقتضي للعقوبة.

المطلب الثاني: عقوبة السب الإلكتروني في الفقه والقانون.

وختامًا، فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصًا متقبلاً، ويثقّل به الميزان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد:

جعل الإسلام حفظ العرض من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع من أجلها، ولابد من تحصيلها لصلاح الدين والدنيا، وإسعاد الخلق في الدنيا والآخرة، ولا يجوز لأحد الاعتداء عليها. ومعنى حفظ العرض: "صيانة الكرامة والعفة والشرف"(١). ويُعبر عنه بـ: النسل، والنسب، والعرض.

لقد أحاط الإسلام العرض بسياج الاحترام والوقار والصون، وأعطى للمسلم الحق في الدفاع عن عرضه وسمعته وشرفه وكرامته من خلال عدة تشريعات تأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والمثل العليا، وتنهى عن الفواحش والمنكرات، وتشريع العقوبة بالحدّ والتعزير لكل من يعتدي على العرض؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، وتأديباً للجاني، وإرضاءً للمجني عليه وشفاء غيظه بما يقضي على عادة الثأر والعدوان، وزجراً لكل من تسول له نفسه التفكير أو العزم على الاعتداء أو الانحراف(٢).

شرع الله تعالى العقوبات، بما فيها من وعيد وزجر وتهديد؛ لعلاج النفس الإنسانية المنحرفة التي تعتدي على حرمات الآخرين أو أموالهم أو أنفسهم، وتحقيقاً للمصلحة العامة للجماعة، وصيانة للنظام الذي تقوم عليه.

وعقوبات الجرائم في الشريعة متنوعة، فهي إما: حدود، أو قصاص ودية، أو تعزير. وتفصيلها كالتالي:

- **الحدود:** وهي العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى، وهي محددة بسبع جرائم: الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والردة، والحرابة، والبغي.

---

(١) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ٨٤/١.

(٢) مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور،٥٥٠/٣. المقاصد الشرعية: ١٨٦/١. مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، جمال الكيلاني، ص١١١-١١٨.

- **القصاص أو الدية:** وهي العقوبات المقدرة حقاً للأفراد، وللمجني عليه أن يعفو، إذا شاء أو يأخذ الدية. وهي خمس جرائم: القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، والجناية فيما دون النفس عمداً، والجناية فيما دون النفس خطأ.
- **التعزير:** "هو تأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود"(١).

وهو عقوبة متنوعة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، وغير محددة شرعاً، فقد اكتفت الشريعة بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخفها وتنتهي بأشدها، وللقاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبة الملائمة حسب ظروف الجريمة وحال المجرم وسوابقه، مع مراعاة ما تقتضيه مصلحة الجماعة، وعدم مخالفة نصوص الشريعة ومبادئها العامة. وتثبت جرائم التعازير بشهادة شاهد واحد. والعقوبات التعزيرية مصدرها القرآن والسنة والإجماع، وسلطة القاضي منحصرة في تطبيق النص على الواقعة المعروضة عليه. وفي جرائم التعزير لولي الأمر حق العفو عن العقوبة شرط أن لا يمس عفوه حق المجني عليه، وكذا للمجني عليه الحق في العفو عن حقوقه الشخصية المحضة(٢).

وينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام:

- **الأول: تعزير على المعاصي:** ويكون على أفعال محرمة شرعاً وإتيانها معصية لله تعالى، ولا حدّ فيها ولا كفارة، مثل: جرائم الحدود أو القصاص إذا لم تتوفر فيها شروط إيقاع عقوبة الحد أو القصاص، كالسرقة من غير حرز، والجرائم التي لا حدّ فيها ولا

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي،٣٤٤/١. وانظر: طلبة الطلبة، عمر النسفي،٤٤/١. أسنى المطالب فيشرح روض الطالب، الأنصاري، ١٦١/٤.

(٢) التشريع الإسلامي الجنائي، عبد القادر عودة، ٧٤/١-٨٣.

كفارة كتقبيل المرأة الأجنبية وأكل الخنزير. ومن جملة هذه المعاصي السبّ والسباب الذي عليه مدار البحث.

- **الثاني: تعزير للمصلحة العامة:** ويكون على أفعال وحالات حرمت لكونها تضر بالمصلحة العامة أو النظام العام، مثل حبس من اشتهر بإيذاء الناس.
- **الثالث: تعزير على المخالفات:** ويكون على أفعال حرّمتها الشريعة بذاتها ولا تعتبر معصية، بل إتيانها مخالفة، مثل: فعل المكروه وترك المندوب(١).

وعقوبات التعزير متنوعة ويمكن للقاضي الحكم بأكثر من عقوبة، ومن أنواعها:

- الجلد، على اختلاف في مقداره.
- الحبس: وقد تحدد له مدة وأقلها يوم، وقد لا تحدد له مدة،كما في العقوبة على الجرائم الخطيرة، فيودع المجرمون الحبس حتى يتوبوا أو يصلح حالهم.
- الوعظ والهجر كما في حال نشوز الزوجة.
- التوبيخ: في الجرائم البسيطة وللمجرمين المبتدئين.
- التهديد: كأن يهدد القاضي الجاني بالجلد، إن لم يرجع عن جريمته.
- التشهير: بالإعلان عن جريمة الجاني والتنديد به أمام الناس كما في جريمة الغش وشهادة الزور.
- الغرامة: كتغريم سارق الثمر المعلق ثمنه وزيادة.
- الصلب : بقصد التشهير والتأديب معاً.
- القتل: كجاسوس العدو ومعتاد الجرائم الخطيرة(١).

(١) التشريع الجنائي للعودة: ١/١٢٨-١٣٣. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد الله الحميد، ص٣٧. مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، د. عزوز علي، ص ٤٥.

المبحث الأول: حقيقة السب الإلكتروني وحكمه وصوره

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف السب الإلكتروني.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات علاقة بالسب.

المطلب الثالث: ألفاظ السباب.

المطلب الرابع: حكمه في الشرع.

المطلب الخامس: صور السب الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف السب:

السب في اللغة: سَبّ يَسُب سَباً وسباباً، أصل السَبّ: القطع؛ لأنه خرق الأعراض، ثم صار السّب شتماً. ورجل سبّ: كثير السّباب، ورجل سبّة: أي يسُبه الناس(٢). وفي الفروق: السّب: الإطناب في الشتم والإطالة فيه، والشتم: تقبيح أمر المشتوم بالقول، وأصله من الشتامة، وهو قبح الوجه(٣). "السّب: القدح في نسب شخص، أو نفسه، أو بدنه، أو فعله"(٤). و"السّب: الشتم الوجيع، والسبة: مايسب به"(٥).

واصطلاحاً: ضابطه عند الحنفية: نسبة شخص "إلى فعل اختياري محرم شرعاً ويُعد عاراً عرفاً"(٦). والسب: الشتم، وهو كل كلام قبيح، ومنه القذف

=

(١) دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي للحميد، ص١٣٨-١٤٣. مقاصد العقوبة، ص ٤٥.

(٢) جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي،٦٩/١، (باب ب س س). تهذيب اللغة، محمد الأزهري،٢١٩/١٢، مادة سبّ الصحاح، الخليل أحمد،١٤٤/١، مادة سبب. لسان العرب، ابن منظور،٤٥٥/١. مجمل اللغة، ابن فارس،٤٥٦/١، مادة سب.

(٣) الفروق اللغوية، العسكري،٥٢/١، باب الفرق بين الذم واللوم.

(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن السيوطي، ٢٠٧/١.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، ١٩٠/١.

(٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٧٢/٤.

والاستخفاف وإلحاق النقص[١]. هو "مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه حدّ، كيا أحمق ويا ظالم"[٢]. كما أن حقيقة السب أن تصف غيرك بما هو نقص في حقه، مثل وصفه بالحمار والكلب والبخيل[٣]. وهو"الكلام الذي يُقصد به الانتقاد والاستخفاف، وهو ما يُفهم منه السب في عقول الناس، على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح"[٤]. "هو الكلام القبيح سوى القذف"[٥].

ومما سبق يمكن القول بأن السب: هو كل ما يُقصد به الانتقاص والتعييب في الآخرين، بما يتسبب في الإساءة إليهم، سواءً كان: قولاً أو كتابة أو رسماً أو إشارة مفهومة، بحضور المسبوب أو غيبته.

السب في القانون:

"خدش شرف شخص واعتباره، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه"[٦]. بأن يعمد الجاني إلى إلصاق صفة معيبة أو معنى شائن إلى المجني عليه دون تحديد واقعة معينة، مثل يا سارق ويا مرتشي[٧].

تعريف السب الإلكتروني:

لم أقف على تعريف محدد ومقنن للسب الإلكتروني، ويمكن تعريفه بأنه: جريمة معلوماتية تستهدف الاعتداء على شخص أو أكثر، بنشر أقوال أو كتابات أو صور تخدش شرفهم واعتبارهم، باستخدام شبكة المعلومات.

ويُقصد بالجريمة المعلوماتية في نظر القانون السعودي:" أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام

---

(١) شرح الخرشي: ٧٠/٨. الشرح الكبير، الدردير، ٣٠٩/٤.

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، ١٧٣/٤.

(٣) الشرح الممتع، ابن عثيمين :٤٥٦/٤، ٣١٤.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨٤/٢٢.

(٥) معجم لغة الفقهاء، قلعهجي، ٢٥٧/١.

(٦) الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان، إبراهيم كمال، ص٢٥٧.

(٧) المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. محمود طه، ص ١٦٣.

هذا النظام"[١]. ويُطلق عليها أيضا: جرائم تقنية المعلومات، كما هو في القانون الإماراتي، وجرائم الحاسب الآلي، كما هو في القانون العماني والقطري[٢].

ويُعرّف الشرف بأنه "مجموعة من الشروط التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد، أو أنها العاطفة المكنونة في صميم الشخص والتي تخلع احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجبه"[٣] ومهاجمة الإنسان في استقامته خدش لشرفه. وأما الاعتبار، فيُقصد به المظهر الخارجي للشرف، أو الرصيد الأدبي الذي يكتسبه الإنسان من علاقته بالآخرين، ومكانته التي يكتسبها في مجتمعه؛ لاعتبارات عائلية أو مهنية، أو علمية ونحوه[٤].

والمقصود بشبكة المعلومات: "ارتباط بين أكثر من حاسب آلي، أو نظام معلوماتي، للحصول على البيانات وتبادلها"[٥]، مثل: شبكة الإنترنت العالمية

---

(١) النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الأولى، الفقرة الثامنة. والتعريف يركز على الوسيلة التي تمت الجريمة من خلاله، وهناك تعريفات ركزت على موضوع الجريمة مثل تعريف الدكتور الهيتي "كل نشاط إيجابي أو سلبي من شأنه الاتصال دون وجه حق بالنظام الآلي أو الإبقاء عليه عند تحققه، أو التأثير عليه بتعطيله..."، وهناك تعريفات ركزت على فاعل الجريمة مثل تعريف وزارة العدل الأمريكية "أي جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من اقترافها" وتعريف ركز على بيان المرجع في تحديد كون السلوك غير مشروع، فقال: "كل محظور شرعي معاقب عليه يُنفذ باستخدام الحاسب". انظر: الجريمة المعلوماتية، د. محمد حماد الهيتي، ص١٥٩. الاعتداء الإلكتروني، د. عبد العزيز الشبل، ص٢١-٢٢ . قرائن الجريمة الالكترونية وأثرها في الإثبات، عادل الرشيد، ص٢٣-٢٥.

(٢) الجريمة المعلوماتية للهيتي: ص٦٧.

(٣) جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، القاضي سالم الموسوي، ص٧٩.

(٤) جرائم القذف والسب للموسوي،ص٧٩-٨٠. الجرائم المعلوماتية، حنان المضحكي، ص ٣١٧.

(٥) النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الأولى، الفقرة الثالثة. وانظر: المواجهة التشريعية : ص٩.

وغيرها من الشبكات.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات علاقة بالسب:

هناك بعض الألفاظ التي تشترك مع السب في معناه ودلالته، ومن ذلك:

أ – القذف:

ويُعرف في اللغة بأنه: الرمي بالسهم والحصى والكلام، وكل شيء[١]. والقذفة: واحدة القذف، والقذفات مثل غرفة وغرف وغرفات. والقذف بالحجارة: الرمي بها، وقذف المحصنة: سبها ورميها بالزنا وما كان في معناه[٢].

وفي الاصطلاح: عرّفه الفقهاء بتعريفات تدور حول الرمي بالزنا، ومن ذلك: "الرمي بزنا، أو لواط، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة"[٣].

ولفظ السب إذا أُطلق منفرداً قد يراد به القذف، كما أن لفظ القذف منفرداً قد يراد به السب، وأما إذا ذُكرا معاً فيكون بينهما تغاير، كما في قوله –ﷺ–: "أتدرون ما المفلس؟" قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: "إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار"[٤]. فالقذف يُطلق شرعاً على الرمي بالزنا أو اللواط ويجب بثبوته الحدّ، بينما السب يُطلق عادة على ما فيه

---

(١) العين: ٥/١٣٥. تهذيب اللغة: ٩/٥٧.. (مادة ق ذ ف).

(٢) الصحاح: ١/ ٢٤٩. النهاية في غريب الحديث: ٤/٩٢. لسان العرب: ٩/ ٢٧٧. (مادة ق ذ ف).

(٣) شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٣٥٢. وانظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٤٠. شرح حدود ابن عرفة: ١/ ٤٩٧. تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ٣٢٥. المطلع على أبواب المقنع: ١/٤٥٤.

(٤) صحيح مسلم في، كتاب البر والصلة، باب من استطال حقوق الناس اقتص من حسناته يوم القيامة، ح(٢٤٩٠)، ٤/ ١٩٩٧.

انتقاص وخدش للكرامة، ويُعاقب فاعله تعزيراً، ما لم يكن السب مكفراً[١].

الفرق بين القذف والسب في القانون:

القذف هو: "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنتسب إليه، أو احتقاره، إسناداً علنياً عمدياً"[٢]. ففي القذف يسند الجاني للمجني عليه علانية واقعة محددة توجب احتقاره عند أهل وطنه، بينما في السب يُسند الجاني للمجني عليه علناً ما يخدش اعتباره وكرامته دون أن يذكر واقعة محددة[٣].

ب- اللعن:

هو من الله الطرد والإبعاد من رحمته، ومن الإنسان السب والدعاء على غيره[٤]. ويدل على معنى السب قول رسول الله -ﷺ-: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه" قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه"[٥]. فالحديث دليل على أن السب يُسمى لعناً؛ لأن السّاب يطرد المسبوب ويبعده عنه[٦].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٤/ ١٣٤.

(٢) الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان، د. إبراهيم كمال، ص٢٢٥. وجرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ص١٥.

(٣) البراءة والإدانة في القذف والسب. المستشار إبراهيم سيد أحمد. ص٧٧. الضوابط الشرعية والقانونية ص٢٥٨ .

(٤) النهاية في غريب الحديث: ٢٥٥/٤ (مادة ل ع ن). وانظر التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، ٢٨٩/١.

(٥) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه،ح (٥٩٧٣)، ٣/٨. ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح(٨٧)، ٤٤١/١.

(٦) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن عثيمين، ٤/ ٥٦٠.

ج- العيب:

العيب في اللغة: الوصمة والنقص[١]. وعرّفه في الكليات: بأنه "ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة"[٢]. وفي الاصطلاح: العيب خلاف المستحسن شرعا أو عرفا أو عقلا في خلق ودين، بان ينسب له العيب في خَلقه بأن يقول عنه: أسود أو أعور، أو في خُلقه، بأن يقول عنه أنه أحمق أو جبان، أو في دينه بأن يقول أنه تارك للصلاة[٣]. وذكر الزرقاني بأن العيب أعم من السب، فمن قال: فلان أعلم من رسول الله فقد عابه ولم يسبه[٤].

(١) القاموس المحيط، ١١٨/١. فصل العين.

(٢) أبو البقاء الحنفي، ٦٥٦/١، فصل العين.

(٣) شرح الخرشي: ٨/ ٧١. حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٠٩. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني :٣١٧/٢.

(٤) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية : ٣٣١/٧.

المطلب الثالث: ألفاظ السباب:

الضابط في ألفاظ السباب: كل ما فيه إيذاء لغيره بقول أو فعل أو إشارة من غير الرمي بالزنا واللواط ونفي النسب؛ فيلحقه بذلك أذى، وكريم النفس حسن الطبع يحصل له الوحشة. ومن أمثلة السباب: أن يعيّره بعاهة مثل قول: يا أعمى ويا مقعد، أو ينسبه لفرقة ضآلة مثل: يا ملحد ويا رافضي، أو يوجه له تهمة باطلة مثل التعامل بالربا، أو يرميه بالفسق أو السرقة أو الفجور أو النفاق أو الكذب(١).

وذكر ابن عابدين الفقيه الحنفي ضابطاً للسِباب المقتضي للتعزير، وهو "أنه متى نسبه إلى فعل اختياري محرم شرعاً ويُعد عاراً"(٢). وخرج بقيد "نسبه إلى فعل اختياري": أن ينسبه إلى غيره، نحو أن يقول يا حمار؛ لأن معناه الحقيقي غير مراد، بل المقصود المعنى المجازي كالبليد، وهو أمر خلقي. وخرج بقيد "محرم شرعاً": ما لا يحرم شرعاً ويعد عاراً في العرف، نحو يا حجّام. وخرج بقيد "ويعد عاراً": ما لا يعد عاراً في العرف ويحرم شرعاً نحو يا لاعب النرد(٣).

والملاحظ أن بعض الناس لا يُفرّق بين النقد المباح الذي هو إبداء الرأي حول موضوع أو شخص معين دون المساس بكرامة الشخص أو إهانته أو التشهير به، وبين السّب الذي يتوجه لذات الإنسان والطعن فيه والحطّ من كرامته.

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم،١٥٧/١. كشاف القناع : ١١٢/٦.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٧٠/٤.

(٣) المصدر السابق:٧٣/٤.

المطلب الرابع: حكمه في الشرع:

سبّ المسلم محرم شرعاً، ومن الكبائر ،كما دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ لما يتضمنه من قدح وانتقاص لمن يتعرض له بألفاظ بذيئة فاحشة. وقد يكفر الساب، كما لو سبّ النبي -ﷺ- أو عابه، أو نقصه بشيء من الأشياء(١).

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: **(قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ)** (٢).

وجه الاستدلال: حرّم الله الفواحش، وهي الذنوب التي يقبح فعلها، وتستفحش لشناعتها، وتنفر منها الفطر السليمة والعقول الراجحة، كالزنا واللواط والقذف والسب القبيح، وسواء منها ما يتعلق بحركات البدن كالزنا، وما يتعلق بحركات القلوب كالكِبر والنفاق. والإثم لفظ عام في جميع الأقوال والأفعال، ويشمل جميع المعاصي، الكبائر والصغائر، والبغي على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم(٣).

٢- قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)**(٤).

وجه الاستدلال: إن الذين ينسبون للمؤمنين والمؤمنات ما هم منه برآء، على سبيل التنقص والعيب مما لم يقولوه ولم يعملوه هو البهتان المحرم. والمراد بالأذى: أذى القول؛ بقرينة ذكر البهتان، وهو من أنواع الأقوال.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٣٤. البيان والتحصيل: ١٦/ ٣٩٨. المجموع : ١٩/ ٤٢٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٢٥٧/٤.

(٢) سورة الأعراف، آية ٣٣.

(٣) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن السعدي، ٢٨٧/١. تفسير المراغي، أحمد المراغي، ٨/ ١٣٨. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة الزحيلي، ٨/ ١٩٠.

(٤) سورة الأحزاب، آية ٥٨.

والمراد بالإثم المبين: أي الجرم القوي العظيم[١]. ومن الأذيـــة: تعييـــره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه[٢]. وعن قتادة قال: "فإياكم وأذى المؤمن فإن الله يحوطه ويغضب له"[٣].

٣- قوله تعالى: **(وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ. الَّذِي جَمَعَ مَالا وَعَـدَّدَهُ. يَحْسَـبُ أَنَّ مالَهُ أَخْلَدَهُ. كَلاَّ لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ)** [٤].

وجه الاستدلال: وعّد الله بالعذاب والخزي والهلكة كلّ مـــن يعيـــب النـــاس ويطعن فيهم. وذكر المفسرون سبعة أقوال في معنى الهمـــزة واللمـــزة، منها: ما روي عن سعيد بن جبير: الهمزة الـــذي يأكـــل لحـــوم النـــاس ويغتابهم، واللمزة الطّعان فيهم. ومنها: الهمز يكون بالفعل كالغمز بالعين احتقارا، واللمز يكون باللسان كالغيبة[٥]. قال الرازي: -بعد ذكر الأقوال في الهمزة واللمزة- "واعلم أن جميع هذه الوجوه متقاربة راجعـــة إلـــى أصل واحد، وهو الطعن وإظهار العيب"[٦]. والسب داخل في العيب، كما كما تقدم. ومعلوم أن الوعيد بالخزي والعذاب لا يكـــون إلا علـــى فعـــل محرم شرعاً.

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة:

---

(١) تفسير ابن كثير، إسماعيل ابن كثير، ٦/ ٤٨٠. تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، ٢٠/ ٣٢٣. التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ١٠٥/٢٢.

(٢) تفسير القرطبي، محمد القرطبي، ٢٤٠/١٤.

(٣) تفسير الطبري: ٣٢٣/٢٠.

(٤) سورة الهمزة، الآيات ١-٤.

(٥) تفسير الطبري: ٢٤/ ٥٩٥. تفسير البغوي: ٣٠٣/٥. مفاتيح الغيب، عبد الرحمن الرازي / ٣٢/ ٢٨٤. تفسير القرطبي:٢٠/ ١٨٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الشنقيطي، ٧/ ٤١٣.

(٦) تفسير الرازي: ٢٨٤/٣٢.

١- قوله -ﷺ-: **(سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)** (١).

وجه الاستدلال: في الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبّه وتكلم في عرضه بما يعيبه بالفسوق؛ لأنه خرج عن الاحترام الذي يجب للمسلم وأخلّ بحرمة عرضه، وسبّه(٢). وينبغي أن لا يكون المؤمن سباباً ولا لعّاناً للمؤمنين؛ لأن السب يؤدي للفرقة والبغض بينما المؤمنون إخوة(٣). "قال إبراهيم الحربي: السِباب فوق الشتم، بأن يقول في الرجل ما هو فيه وما ليس فيه يريد عيبه"(٤).

٢- قول رسول الله -ﷺ-: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه" قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه"(٥).

وجه الاستدلال: الحديث نص على أن من جملة الكبائر سب الرجل والديه – أو أحدهما– ولو تسبباً؛ بأن يشتم والدي الرجل فيقابله الآخر بالمثل ويشتم والديه؛ وذلك لما جرت به العادة أن الشخص يجازي غيره بمثل ما فعل به. ولفظ السبّ أعم؛ لأنه يشمل اللعن الذي هو طرد من رحمة الله، بخلاف الشتم(٦). وإذا كان شتم المسلم الذي ليس بأب كبيرة، فشتم

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ح(٤٨)، ١٩/١. ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق، ح(٢٨)، ٨١/١.

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي، ٥٣/٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، العسقلاني، ١/ ١٣٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد القرطبي، ١/ ٢٢٥.

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطّال، ٢٤١/٩.

(٤) الإيمان، ابن منده العبدي، ٢/ ٦٧١.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) مرقاة المفاتيح، نور الدين ملا، ٣٠٨٣/٧. شرح رياض الصالحين، محمد بن عثيمين،٢١٠/٣.

الآباء أكبر منه[1]. والكبائر كما حدّها شيخ الإسلام: ما رتب عليه عقوبة، خاصة سواء بلعنة أو حرمان من دخول الجنة، أو غير ذلك. وهي تختلف فبعضها قريب من الصغائر وبعضها قريب من الشرك[2].

٣- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبَذِيءِ) [3].

وجه الاستدلال: الحديث فيه إخبار وتحذير بأنه ليس من صفات المؤمن كامل الإيمان أنه: طعّان: صيغة مبالغة، والطعن: السب، والمراد به الذي يسب ويعيب الناس في أنسابهم، أو أعمالهم، أو قبائلهم، أو خَلقهم أو خُلقهم. ولا لعّان: كثير اللعن، واللعن من الله الطرد والإبعاد، ومن الناس السبّ والدعاء. ولا فاحش: والفحش هو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة، في حين أن أهل الصلاح يتحاشونها ويكنون عنها إذا احتاجوا الكلام عنها. ولا بذيء: البذاء هو الكلام القبيح الذي ليس من صفات المؤمن[4].

٤- حديث أبي ذر قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلَانًا» قُلْتُ: نَعَمْ،

---

(١) المفهم: ١/ ٢٨٥.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن عثيمين، ٢٩١/٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وابن أبي شيبة، والترمذي وقال: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم في مستدركه وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورجح الدار قطني وقفه، وصححه الألباني. انظر: الأدب المفرد، البخاري، باب ليس المؤمن بالطعان، ١١٦/١. مصنف ابن أبي شيبة، ٢٣٨/١. جامع الترمذي، باب ما جاء في اللعنة، ٤١٨/٣. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ١/ ٥٧. صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، ٩٤٩/٢.

(٤) سبل السلام، ٢/ ٦٧٧. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد الصنعاني، ٣٩/٣. فتح ذي الجلال والإكرام: ٣٩٩/٦. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد الصديقي الشافعي، ٣٩٦/٨.

قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»(١).

وجه الدلالة: وقع بين أبي ذر وبلال –رضي الله عنهما– سِباب، وعيّره بأمه كما جاء في بعض الروايات أنه قال له : يا ابن السوداء؛ فشكاه بلال إلى النبي –ﷺ–، فأنكر عليه النبي –ﷺ–، وبيّن له إن هذا التعيير بأمه والسب والتنقيص للآباء والأمهات من أخلاق الجاهلية ويجب على المسلم اجتنابه، وأنه يُباح للمسبوب أن يسبّ السّاب نفسه بقدر ما سبّه، ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه(٢).

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب مايُنهى من السباب واللعن، ١٦/٨. ومسلم في كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه، ١٢٨٢/٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣٣/١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٨٧/١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ١/ ٢٠٨.شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٩/ ٢٤١.

مسألة: حكم سب المجاهر بالمعصية بما هو مرتكبه من معاصٍ:

سب أصحاب المعاصي عامة، أو لعنهم، لا بأس به، كأن يقول: لعنة الله على الفاسقين[١]. وأما على سبيل التعيين لشخص بعينه ولو كان فاسقاً مجاهراً بفسقه كالذي يسكر على قارعة الطريق، أو يذهب لأماكن البغاء، أو أندية القمار علناً، أو يجاهر أنه يفعل ذلك معلناً في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، كما هو في واقعنا المعاصر فقد اختلف الفقهاء في حكم سبه بمعصيته إلى قولين:

- **القول الأول:** يجوز ذكر المسلم المجاهر بمعصيته التي تجاهر بها واشتهر، ولا يُعزر شاتمه. وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].
- **القول الثاني:** يحرم عرضه ولا يجوز سبه بما اشتهر به من معاصٍ. قال به بعض العلماء، منهم الشوكاني[٥].

أدلة المذاهب:

أولا: أدلة القائلين بجواز سب الفاسق بما جاهر به من معاصٍ:

١- قوله -ﷺ-: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ)[٦].

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح الحنبلي، ٢/٢٧١.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤/ ٧١.

(٣) الفواكه الدواني، القيرواني، ٢، ٢٩٥. الدر الثمين والمورد المعين، محمد ميارة، ١/ ٥٦٤.

(٤) الآداب الشرعية: ١/٢٤٤.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد الشوكاني، ١/٩٨٨.

(٦) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على =

وجه الدلالة: المجاهرون الذين يعلنون الذنوب ويظهرونها للناس استخفافاً بحق الله وحق رسوله –ﷺ–، ويشيعون المعاصي، تهورا ووقاحة، ويجرئون الناس عليها فلا يُتركون عن الغيبة ويُظهر حالهم للناس فيما جاهروا به ؛ للتحذير والزجر[١].

٢- أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لَمَّا رَمَى الْمَرْجُومَةَ بِحَجَرٍ، فَنَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ –ﷺ– سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: (مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ)[٢].

وجد الدلالة: اللعن من الله عز وجل الطرد من رحمته، ومن الخلق السب والدعاء عليهم، فظاهر الحديث يدل على جواز السب لولا التوبة[٣].

٣- قوله –ﷺ–: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[٤].

وجه الاستدلال: المراد بالمسلم في الحديث هو الكامل إسلامه، والفاسق ليس كذلك[٥].

٤- حديث: (مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ)[٦].

=

نفسه،ح(٦٠٦٩)،٢٠/٨. ومسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه،ح(٢٩٩٠)،٢٢٩١/٤.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي : ١١٩/١٨. فيض الباري على صحيح البخاري،محمد أنور،١٤٣/٦. مرقاة المصابيح: ٣٠٣٤/٧ . شرح صحيح البخاري للقسطلاني : ٥٠/٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح(١٦٩٥)، ١٣٢٣/٣. وصاحب مكس: هو الذي يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق، وهو من أقبح المعاصي لكثرة مطالبة الناس لصاحبه ومظلمتهم عنده. انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٣/١١. نيل الأوطار للشوكاني: ٧/ ١٣٢.

(٣) الآداب الشرعية: ٢٧٧/١.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سبل السلام: ٦٦٣/٢.

(٦) الحديث ضعيف، أخرجه البيهقي وقال : ليس بالقوي، وضعّفه جماعة منهم: السخاوي =

وجه الاستدلال: النهي عن الغيبة للأذى الذي يلحق المغتاب عنه والألم الذي يصيبه لانتهاك ستره، ومن أظهر معصيته فقد ألقى ستر الحياء عنه وظهر أنه لا يُبالي بأن يُعرف به، وأنه متبجح لا يكره ذكره بما فيه من عيب، بل قد يكون في ذكره نفع له بأن يعرفه من لا يعرفه[١].

٥- حديث: «اُذْكُرُوا الْفَاسِقَ بِمَا فِيهِ كَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ»[٢].

وجه الدلالة: الحديث محمول على الفاجر المعلن بفجوره يُحتاج لبيان حاله؛ لئلا يقع الاعتماد عليه في الشهادة ونحوها[٣].

٦- حَدِيثِ «مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: خَطَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: حَتَّى مَتَى تَرْعَوُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ اهْتِكُوهُ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ»[٤].

وجه الدلالة: المجاهر بالفسق والشر تُباح غيبته لتحذير الناس من شره، ولا يكون من الغيبة المذمومة. ونوقش: بأنه على فرض أن للحديث إسناداً يثبت، فإنه لا يُخصص نصوص الكتاب والسنة في تحريم عرض المسلم[٥].

=

والسيوطي. انظر السنن الكبرى، باب الرجل من أهل الفقه...، ٣٥٤/١٠. المقاصد الحسنة، السخاوي، ٥٦٣/١. الدرر المنتثرة، السيوطي، ٢٠٧/١.

(١) بحر الفوائد، أبو بكر الكلاباذي، ٢٥٤/١.

(٢) حديث ضعيف، أنكره الإمام أحمد، وقال البيهقي: ليس بشيء. انظر: سبل السلام :٦٦٣/٢. البدر التمام :٢٧٧/١٠.

(٣) سبل السلام :٦٦٣/٢.1.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم، وإسناده حسن. انظر: المعجم الأوسط، سليمان الطبراني، ح(٤٣٧٢)، ٣٣٨/٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ١٤٩/١. البدر التمام :٢٧٧/١٠. سبل السلام : ٦٦٣/٢.

(٥) السيل الجرار: ٩٨٨/١.

ثانيا: أدلة القائلين بمنع سب المجاهر بالمعصية:

١- أَنَّ رَجُلًا كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: (لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاَللَّهِ مَا عَلِمْتُ إلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[١].

وجه الاستلال: الحديث نص في النهي عن لعن الفاسق المعين ؛ لنهي النبي -ﷺ- عن لعن عبد الله بن حمار الذي كان يشرب الخمر، مع أنه عليه السلام قد لعن شارب الخمر عموما. ونوقش: بأن المنع في حقه لأنه قد أُقيم عليه الحدّ؛ والحدّ قد كفّر عنه الذنب[٢].

٢- أُتِيَ النَّبِيُّ -ﷺ- بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-: لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»[٣]، وَفِي لَفْظٍ لَهُ «قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاك اللَّهُ قَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»[٤].

وجه الاستدلال: نهى النبي-ﷺ- الصحابة من الدعاء عليه بالخزي وهو الذل والهوان؛ لأن الشيطان بتزيين المعصية للعبد يريد له الخزي فكأنهم حصّلوا مقصود الشيطان، أو لأنه إذا سمع منهم انهمك في المعاصي وحمله الغضب على الإصرار[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر...، ح(٦٧٨٠)، ١٥٨/٨.

(٢) فتح الباري: ٧٦/١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج عن الملة،ح(٦٧٨١)، ١٥٨/٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال،ح(٦٧٧٧)، ٨/ ١٥٧.

(٥) شرح البخاري للعسقلاني: ٩/ ٤٥١.

الترجيح :

بالنظر إلى آراء العلماء وأدلتهم، يرجح –والله أعلم– جواز ذكر المجاهر بالمعصية بما عُرف به واشتهر وسبه بها؛ ليظهر حاله للناس فيتوقوه ويحذروا منه؛ ولا يغتر به الشباب خاصة فيتخذوه قدوة لهم؛ وأيضاً للزجر عن صنيعه. وتتأكد الحاجة لذلك في زمننا المعاصر حيث أصبح العالم كالقرية الصغيرة في سرعة تبادل المعلومات وانتشارها وتداولها، وظهر بعض الفساق المجاهرين بالمعاصي بصورة القدوة للشباب، فعمّ شرهم؛ مما يستلزم بيان حالهم لتحذير المسلمين منهم.

المطلب الخامس: صور السب الإلكتروني:

تستحوذ شبكة الإنترنت على اهتمام أكثر من أربعة مليار مستخدم حول العالم حسب إحصائية نهاية عام ٢٠١٧م[١]، نظراً لما فيها من مزايا أدت إلى زيادة عدد المستخدمين سنوياً؛ وأصبحت هذه الشبكة تحمل في طياتها الكثير من المخاطر ووسيلة لنشر الأخبار الكاذبة والشائعات والسب والقذف. وتتنوع صور السب الإلكتروني عبر الإنترنت أو الشبكة المعلوماتية بتنوع أدوات وطرق الاستخدام، ومن ذلك:

- **البريد الإلكتروني:** ويتم من خلاله تبادل الملايين من الرسائل بين الناس وعبر القارات، وتخصص مساحة في وحدة التخزين على شبكة الإنترنت تحمل عنوان الشخص وتحفظ فيها الرسائل الإلكترونية الواردة لهذا المشترك، وهي خدمة مجانية غالباً، وتقدمها شركات محركات البحث بهدف زيادة عدد مستخدمي هذا المحرك بما يعود عليهم بالنفع[٢]. ويمكن

(١) الإحصائية في الموقع: www.internetworldstats.com

(٢) الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، عبد الرحمن السند، ص٣٥. الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت، طارق عثمان، ص٤٥.

ويمكن للجاني من خلال البريد الإلكتروني إرسال السِباب على شكل كتابات، أو رسوم، أو صور استهزائية، أو رسائل صوتية بحيث يتسلمها عدد لا محدود من الناس(١). وسواء تم الإرسال من خلال بريد الجاني الإلكتروني، أو من بريد أنشأه باسم وهمي، أو قد ينتحل اسم شخص حقيقي ويرسل لعدة أشخاص رسائل تتضمن الاعتراف بجرائم أو أفعال تمس كرامة من انتحل شخصيته؛ مما يسيء إلى المجني عليه ويبعث على احتقاره في مجتمعه(٢).

- **إنشاء المواقع على شبكة الويب العالمية:** يمكن لأي مستخدم لشبكة الإنترنت العالمية أن ينشيء له موقعاً على الشبكة، ويتضمن الموقع معلومات يستطيع أي مستخدم للشبكة استقبال هذه المعلومات والاطلاع على ما فيها. ويتم ارتكاب السب من خلال هذه المواقع بإرسال كتابات أو رسوم استهزائية أو مواد سمعية أو سمعية بصرية تتضمن الإساءة لمن أُسندت إليه وتستوجب احتقاره، أو من خلال إنشاء موقع باسم شخص آخر لحجب شخصيته الحقيقية. كما يمكن ارتكاب السب من خلال مواقع الصحف الإلكترونية(٣).
- **منتديات الحوار ومجموعات الأخبار:** هي مناطق مناقشات عبر الإنترنت، وتلقى إقبالاً كبيراً لما تقدمه من إمكانيات كبيرة لتبادل المعلومات والصور والوسائط بين المتحاورين، حول موضوع مشترك أو نشاط معين. وتُقرأ المشاركات من الجميع كأنهم يجلسون في قاعة واحدة يتبادلون الأفكار

(١) الحماية الجنائية: ص٤٦.

(٢) المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت: ص١٦٣-١٦٤.

(٣) الحماية الجنائية : ص ٤٥-٤٦. المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت: ص١٦٣.

والخبرات[١]. ويمكن للجاني السباب أثناء تبادل الرسائل والتعليقات عبر مجموعات الأخبار بصورة كتابات أو رسوم وصور استهزائية، وكذلك من خلال ما يتم إرساله لمجموعات الأخبار من جرائد أو مطبوعات تتضمن الشتم والسّب[٢].

- **غرف المحادثات و الدردشة:** هي ساحات الكترونية يمكن الاشتراك فيها، والقيام بإرسال رسائل مكتوبة للمشاركين فيها، وكتابة الردود حول ما يرسله الآخرون، كما يمكن التخاطب مع المجموعة كلها، أو مع فردمنها، كما يمكن اختيار موضوع الحوار ونوعه. ويمكن من خلال هذه الغرف ارتكاب السِباب بإسناد أو ادعاء ما يستوجب عقابَ أو احتقارَ من أُسندت إليه، وذلك بإرسال كتابات متضمنة عبارات مسيئة بأسماء مجهولة، أو انتحال أسماء آخرين ونشر مقالات مسيئة باسمهم، أو نشر صور استهزائية، أو رسوم مسيئة[٣].
- **مواقع الشبكات الاجتماعية:** حيث تستخدم تطبيقات الإنترنت للتواصل والاتصال بالغير. واشتهرت مواقع التواصل الاجتماعي (SOCIAL MIDIA WEB) على الإنترنت والتي يُمكن من خلالها للمستخدمين المشاركة في إنشاء وإضافة صفحاتهم الخاصة.

وتتكون هذه الشبكات من عدة تطبيقات، أهمها: مواقع التواصل الإلكترونية التي تسمح بإنشاء صفحات خاصة بالأشخاص، والتواصل مع الأصدقاء والمعارف، مثل: موقع الفيس بوك، وموقع ماي سبيس، والمواقع

(١) الحماية الجنائية: ص٤٧. الأحكام الفقهية للسند: ص٢٥.

(٢) الحماية الجنائية: ص٤٧.

(٣) الحماية الجنائية: ص٤٧-٤٨.

التي توفر قناة إعلامية خاصة بالإضافة لكونها صفحة خاصة بأخبار الأفراد، مثل التويتر(١).

ولقد تزايد استخدام هذه الشبكات لما تتيحه من حرية التعبير، وفرصة الحفاظ على الصداقات القديمة وتكوين صداقات جديدة، وتخطي العوائق المكانية، إضافة للبعد التجاري حيث أصبحت بمثابة أسواق افتراضية لمشتركيها، ومع وجود تطبيقات الهاتف المحمول أصبح بالإمكان الوصول إليها بكل سهولة وفي كل وقت، مما زاد التعلق بها وأصبحت مجالاً خصباً لنشر الخير والشر في الوقت نفسه؛ وذلك بناء على الاستخدام الإيجابي أو السلبي من الأفراد لهذه الشبكات(٢).

ولمواقع التواصل الاجتماعي شعبية واسعة ورواجاً منقطع النظير؛ لما توفره من خصائص، فيتزايد أعداد مستخدميها بشكل مطّرد. ومع مالها من إيجابيات إلا أنها كثيراً ما تصبح وسيلة للإساءة للآخرين باستغلال مواقعها للسب والقذف والإضرار وتشويه السمعة، سواء كان بالرسائل الكتابية أو الرسوم أو الصور أو الرسائل الصوتية، وقد يتم تركيب صور كاذبة لشخص ما، وتُنشر في مواقع التواصل ويتم تناقلها بسرعة وتبقى وصمة عار في حقه ويؤدي ذلك إلى التشهير به والإساءة لكرامته وسمعته، ويلحقه وأسرته الأذى، لاسيما مع تساهل البعض بها ظناً منهم أنهم سيظلون مجهولين ولن تطالهم العقوبة القانونية(٣).

---

(١) ثورة الشبكات الاجتماعية، د. خالد المقدادي، ص٢٤-٢٥.

(٢) ثورة الشبكات الاجتماعية: ص٢٦ وما بعد. مقال "مواقع التواصل الاجتماعي"، إيهاب خليفة، موقع المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني www.accronline.com

(٣) ثورة الشبكات: ص٧٤-٧٩. الحماية الجنائية: ص٨٤-٨٥.

المبحث الثاني: عقوبة السِباب الإلكتروني في الفقه والقانون

المطلب الأول: إثبات السّب الإلكتروني المقتضي للعقوبة:

يُقصد بالإثبات إقامة الحجة أمام القضاء لإثبات الاعتداء الإلكتروني، وذلك بالرجوع إلى وسيلة من وسائل الإثبات كالقرائن والأدلة[1]، ومن قرائن الإثبات المهمة في الجرائم الإلكترونية الرجوع إلى عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) الذي يعتبر بمثابة البصمة للإنسان، ويتم الحصول عليه من مزود خدمة الإنترنت والهيئات التي تُشرف على خدمة الإنترنت في دول العالم، فيجعل القاضي رقم الهاتف ورقم عنوان بروتوكول الإنترنت الذي تم السب والاعتداء من خلاله قرينة دالة على أن من استخدم الإنترنت بهذا الرقم له صلة بالجريمة؛ فيُحكم عليه بالعقوبة التعزيرية.

ومن أمثلة الأدلة الرقمية: الرجوع لملف التسجيل (log file) وهو بمثابة كاميرات المراقبة، يتم فيه تسجيل جميع العمليات التي تمت بتواريخها وأوقاتها والصفحات التي تمت زيارتها ومسار ما تم تحميله وإضافته، وهذه الملفات تكون عادة محفوظة عند مزود الخدمة الذي يُمكّن المشتركين من الوصول إلى الإنترنت ويتمثل في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية. كما يمكن الرجوع إلى الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة (MAC

(١) تُعد القرائن الظاهرة التي يستنبطها القضاة عند النظر في القضايا من أدلة الإثبات مثل: رجم المرأة التي ظهر بها الحبل ولا زوج لها ولا سيد، ومن الكتب التي تناولت حجية القرينة وأفردت لها باباً كتاب الطرق الحكمية لابن القيم في الجزء الأول. وفي الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، إصدار مركز البحوث مجموعة الأحكام القضائية عام ١٤٣٥ه، وفي المجلد الحادي عشر أمثلة لقرائن في جرائم معلوماتية. وقد نصّ القرار رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨ه على: "أن العقوبة الجزائية التي يشترط إثبات الإدانة لها هي ما كان منصوصاً على عقوبتها شرعاً أو نظاماً، وماعدا ذلك فلا يشترط له ثبوت الإدانة، ويكفي لإصدار العقوبة وجود أدلة وقرائن معتبرة لإصدار عقوبة تعزيرية مرسلة حسب تقدير حاكم القضية " اهـ .

ADDRESS): فكل جهاز في داخله رقم خاص ببطاقة الشبكة لا يشاركه فيه جهاز آخر، ويتكون من ست خانات، ويمكن من خلال الرقم التسلسلي الوصول إلى الجهاز الذي تم الاعتداء من خلاله(١).

والإثبات في الجريمة الإلكترونية تحفّه صعوبات كثيرة؛ وذلك يرجع لأسباب، منها:

١- صعوبات تتعلق بالقرائن والأدلة الإلكترونية؛ لأن الدليل فيها عبارة عن بيانات يتم تداولها عبر الحاسبات على هيئة رموز مخزنة على وسائط التخزين ولا يمكن قراءتها وفهمها إلا من خلال أجهزة الحاسبات، إضافة لضخامة كم البيانات التي يجب فحصها للعثور على الأدلة والقرائن، وسهولة إخفاء الأدلة، بل قد يتم تشفير المعلومات لمنع الوصول إليها، مما يتطلب الاستعانة بخبير مختص(٢).

٢- صعوبات تتعلق بالجهات المسئولة عن التحقيق؛ نظراً لقلة الخبرة الإلكترونية لدى المحققين والقضاة في الوقت الراهن، وقلة البرامج التقنية المساعدة في التحقيق مقارنة بالتطور السريع في التقنية.

٣- صعوبات دولية؛ لكون الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود بأن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر؛ مما يستدعي الدخول إلى قواعد البيانات في دولة أخرى، إضافة لاختلاف القوانين المطبقة وعدم وجود اتفاقات دولية تكفل إزالة العوائق الجغرافية وتُسهل إجراءات التحقيق(٣).

---

(١) قرائن الجريمة الإلكترونية: ٢٧، ٧٠-٨٧. الاعتداء الإلكتروني: ص٥٥٣- ٥٦٢. الجرائم المعلوماتية والإلكترونية، د. محمود عمر، ٢٨٦.

(٢) قرائن الجريمة الإلكترونية: ص٦٢. الجرائم المعلوماتية: ص٣٥٤ .

(٣) قرائن الجريمة الإلكترونية: ص٦٤-٦٥. الجرائم المعلوماتية: ص٣٦٠ وما بعدها.تحديات وخصوصيات التشريع الإعلامي، كافيه لصوان، مجلة علوم الإنسان والمجتمع،ع١٢، نوفمبر ٢٠١٤م.

المطلب الثاني: عقوبة السب الإلكتروني في الفقه والقانون:

لما كان الحق في جريمة السب خالصاً للعبد، فالدعوى الجنائية خاصة به؛ ويثبت له الحق في المطالبة بإيقاع العقوبة على الجاني، أو التنازل عنها والعفو[١]. وعقوبة السب في الفقه الإسلامي تعزيرية متنوعة، وللقاضي الحق في إيقاع العقوبة المناسبة على الجاني، ويستثنى من السب المقتضي للتعزير سبّ الوالد ولده فلا يُعزّر به، خلافاً للحنفية[٢].

وفي القانون أركان جريمة السب هي:

- **الركن المادي:** ويتكون من ثلاثة عناصر، هي:

١- **فعل الإسناد:** أي نسبة الأمر المعيب والشائن إلى الشخص على سبيل التأكيد، وسواء تم التعبير بالقول أو الكتابة أو الرسوم أو الإشارة.

٢- **موضوع الإسناد:** بإسناد ما يُوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه، سواء كانت صحيحاً أو كاذباً.

٣- **علانية الإسناد:** أي اتصال علم الجمهور بمعنى مؤذ تم التعبير عنه بأي وسيلة من وسائل التعبير.

والعلانية متحققة في السب الإلكتروني، بالنظر للأعداد الكبيرة جداً من مستخدمي شبكة الإنترنت في الخدمات ذات الطابع العام والمتاحة للجميع، مثل المنتديات ومجموعات الأخبار وغرف المحادثة، ولا خلاف في تجريم مرتكب السب باستخدامها، وأما الخدمات ذات الطابع الخاص، مثل البريد الإلكتروني[٣] فقد اختلف النظر في تجريم السبّ من طريقها عند من لم يُشرّع

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ٣٤٦/١. تحريك الدعوى الجنائية: ص٣٩.

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون،٢٩٨/٢. حاشية ابن عابدين: ٦٧/٤.

(٣) البريد الإلكتروني يمكن اختراقه والاطلاع على محتوياته ونشرها في شبكة الإنترنت، والحق أن كل ما يرفع على شبكة الإنترنت يأخذ طابع العلانية.

قوانين خاصة بالجرائم المعلوماتية، ومحور الخلاف يتعلق بمدى توفر العلانية من عدمها.

– **الركن المعنوي:** جريمة السب عمدية يتحقق فيها القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة(١).

وتعتبر بعض الدول في قوانينها العقوبة في السب الإلكتروني مثل جريمة السب التقليدية العلنية سواء بسواء دون تخصيصها بنصوص خاصة، كما هو في القانون المصري: عقوبة السب العلني بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين(٢).

ومن الحكومات من أصدرت قوانين العقوبات الخاصة بالجرائم المعلوماتية، مثل المملكة العربية السعودية، فحددت عقوبة السب الإلكتروني في البند الخامس من المادة الثالثة بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال(٣).

وبالموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية فيما يتعلق بجريمة السب نجد جملة من الفروق، منها:

- لا يشترط في الفقه توافر عنصر العلانية في السب، بخلاف القانون حيث يعتبر العلانية من أركان جريمة السب؛ لأن الإسلام يحافظ على كرامة الإنسان في السر والعلن، ويُحرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

---

(١) المواجهة التشريعية: ص١٦٦ وما بعدها. جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية: ص٨٦-٩١. البراءة والإدانة في السب والقذف: ص١٥-٣٠. الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان: ص٢٥٩.

(٢) المواجهة التشريعية: ص١٦٤. الضوابط الشرعية والقانونية: ص ٢٥٨ .

(٣) النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية الصادر عام ١٤٢٨هـ.

- في الفقه لا توجد مدة محددة للشكوى، بينما في بعض القوانين – كالقانون المصري– يُشترط تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من علم المجني عليه، ولا تُقبل الشكوى بعدها.
- في الفقه النهي عن سب الإنسان حياً وميتاً؛ حفظاً لكرامته، بينما في القانون تجريم السّب في حق الأحياء.
- في الفقه يختار القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة التي يتحقق بها الردع والزجر، بينما القوانين تحدد العقوبة بالحبس أو الغرامة، أو كليهما معاً[1].

(١) تحريك الدعوى الجنائية: ص١٨٧-١٩١. الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان: ص٢٥٨.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتّبع سنته إلى يوم الدين. أما بعد: فلا يسعني إلا أن أتوجه بالحمد لله تعالى على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله –جلّ ثناؤه – التوفيق لما يحبه ويرضاه. وفيما يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- حرص الإسلام على صيانة الأعراض وإحاطتها بسياج منيع من التشريعات التي تحمي للمسلم كرامته، وتبقي للأمة ترابطها والألفة بين أفرادها، ومن ذلك النهي عن السّب، وعدّه من المحرمات التي تهدد كيان الأمة ويشيع الفوضى والفاحشة؛ مما يستدعي إنزال العقوبة على المعتدي وتجريمه.

٢- السب في الشريعة يتحقق بإلصاق النقص والعيب بالمسبوب، وهو يختلف عن القذف الذي هو رمي بالزنا أو اللواط أو نفي نسب مسلم، بينما في القانون يتحقق السب بأن يسند للمجني عليه ما يخدش اعتباره دون تحديد واقعة معينة، فإن حدّد واقعة معينة فهو القذف.

٣- السب الإلكتروني جريمة معلوماتية تستهدف تخدش الشرف والاعتبار، باستخدام شبكة المعلومات. وتتحقق بإرسال السباب على صورة كتابات أو صور أو رسائل صوتية عبر البريد الإلكتروني، أو مواقع شبكة الإنترنت، أو المنتديات وغرف الدردشة، أو مواقع الشبكات الاجتماعية مثل الفيس بوك وتويتر والواتس اب ونحوها.

٤- يحرم السب ويُعزّر مرتكبه ولو كان الكترونياً أو كتابياً، ويجوز سب المجاهر بالفسق والمعصية إذا كان لقصد صحيح كتحذير الناس منه وعدم الاغترار به.

٥- صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية واستيعابها للمستجدات المعاصرة، من خلال إثبات الحق للمجني عليه في جريمة السب الإلكتروني وقيام الدعوى الجنائية بناءً على طلبه؛ لأنها تؤثر على اعتباره ومكانته الاجتماعية.

٦- عقوبة السب الإلكتروني في الشريعة تعزيرية ومتنوعة شأنها شأن عقوبة السب الشفهي، وللقاضي الحق في إيقاع العقوبة الملائمة، بينما في القانون العقوبة محددة، وتختلف من دولة لأخرى.

وهذه بعض التوصيات للحدّ من الجرائم المعلوماتية:

١- تعزيز وتقوية الرقابة الذاتية المنبعثة من إدراك المسلم ويقينه بأنه مأمور بمراقبة الله وتقواه، ومحاسب على أقواله وأفعاله.

٢- تكاتف مؤسسات المجتمع (المدرسة والمسجد والجامعة ووسائل الإعلام) مع الأسرة لتربية الأفراد وتعويدهم على الفضائل واحترام الآخرين والنقد البنّاء، وتقبل الرأي المخالف، ونبذ العصبية لرأي أو اتجاه أو فكرة.

٣- تظافر جهود أفراد المجتمع للحدّ من السلوكيات السلبية والمحرمة كالسب والإساءة للآخرين وتتبع عوراتهم، والتي تؤدي إلى كسر حاجز القيم، وإشاعة الفاحشة، وجرأة الكثيرين على الاعتداء، والتمادي لمزيد من المحرمات.

٤- القيام بحملات توعوية لبيان طرق استثمار الفضاء الإلكتروني، وفي مقدمته مواقع التواصل الاجتماعي، وكيفية الاستفادة من الإيجابيات والبعد عن السلبيات.

٥- توضيح الجانب القانوني والعقوبات التنفيذية لمن يتجاوز ويسيء بإرسال أي طرح خارج عن إطار القيم الإسلامية والعادات والآداب الاجتماعية، والتوعية بوجود وسائل تقنية للكشف عن الجاني والوصول إليه ومعاقبته مهما كان متخفياً.

٦- الإعلان عن العقوبات التي تم تنفيذها، والتشهير بالمعتدين وعقوبتهم في كآفة وسائل الإعلام؛ بما يحقق الردع لكل من تسول له نفسه.

٧- السعي الدائم لتطوير الوسائل التقنية التي تساهم في الكشف عن المعتدين في الجرائم الإلكترونية؛ وذلك درءًا للمخاطر الناشئة عنها، والأضرار التي تلحق الأفراد بسببها.

٨- إنشاء مجموعات شبابية هادفة في مواقع التواصل الاجتماعي؛ تسعى لتأصيل القيم والمبادئ، وتهتم ببناء المعرفة، وتتبنى الطرح الجاد والهادف لقضايا اجتماعية وثقافية. مع القيام بدراسات علمية لرصد وتحليل ما يُنشر عبر مواقع التواصل بهدف الكشف عن اتجاهات الرأي العام ومعالجة الظواهر المنحرفة.

آلية الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية في المملكة العربية السعودية

7 خطوات للبلاغ الالكتروني
01
الدخول على موقع وزارة الداخلية (أبشر)
02
التسجيل في الموقع الالكتروني
03
تسجيل الدخول
04
اختيار خانة الخدمات الالكترونية من القائمة الرئيسية
05
الضغط على قسم الأمن العام
06
الضغط على الجرائم الالكترونية
07
اختار نوع البلاغ من القائمة:
بلاغ اختراق المواقع الالكترونية
الرسائل البريدية الالكترونية
رسائل القنوات الفضائية
الرسائل النصية

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

قرار رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد.

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبناءً على كتاب معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم(١٦٢٩٦) في ١٤٣٥/٧/٢٧هـ، المشار فيه إلى برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم(٧٦٢٢٣) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٨هـ، بشأن ما يرد إلى لجنة العفو بإمارة منطقة الرياض من استفسارات حيال ما تتضمنه الأحكام الشرعية، وذلك بتوجيه التهمة أو الشبهة القوية في بعض القضايا، وعدم ثبوت الإدانة عليهم، مما يشكل في تطبيق أوامر العفو...إلخ.

وبعد المناقشة والتأمل، ودراسة ما قرره العلماء، في تعزير المتهم للشبهة والقرائن المعتبرة ، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالإجماع:

أنّ العقوبة الجزائية التي يشترط إثبات الإدانة لها هي ما كان منصوصاً على عقوبتها شرعاً أو نظاماً، وماعدا ذلك فلا يشترط له ثبوت الإدانة، ويكفي لإصدار العقوبة وجود أدلة وقرائن معتبرة لإصدار عقوبة تعزيرية مرسلة حسب تقدير حاكم القضية.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
احمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد الشريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

عضو
احمد بن مقبول الحكمي

عضو
سعد بن محمد الكامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب

المراجع:

١- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د. عبد الرحمن السند. ط٣٠، ١٤٢٧ه. بيروت: دار الوراق.

٢- الأحكام السلطانية، علي بن حبيب الشهير بالماوردي. القاهرة: دار الحديث.

٣- الأدب المفرد بالتعليقات، محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: سمير الزهيري. ١٤١٩ه. الرياض: مكتبة المعارف.

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي.

٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد القسطلاني المصري. ط٧. ١٤٢٣ه. مصر: المكتبة الأميرية.

٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي. ١٤١٥ه. بيروت: دار الفكر.

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري. بيروت: دار الكتاب الإسلامي

٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم المصري. تعليق: الشيخ زكريا عميرات. ١٤١٩ه. بيروت: دار الكتب العلمية.

٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان الدمياطي البكري. ط٢. ١٤٢٢هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠- الاعتداء الإلكتروني، د. عبد العزيز الشبل. ١٤٣٣ه. الرياض: دار كنوز إشبيليا.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، علي المرداوي. تحقيق: محمد الفقي. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.

١٢- الإيمان، محمد بن إسحاق بن مَندَه العبدي. تحقيق: د. علي الفقيهي. ط٢. ١٤٠٦ه. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٣- بحث"مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية"، د. عزوز علي. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية.ع٧. ٢٠١١م.

١٤- بحث "مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية"، جمال زيد الكيلاني. مجلة جامعة النجاح للأبحاث.ع٢٨.١٠١٤م.

١٥- بحث "تحديات وخصوصيات التشريع الإعلامي في ظل ممارسات الإعلام الجديد"، كافيه لصوان. مجلة علوم الإنسان والمجتمع. ع١٢. نوفمبر ٢٠١٤م.

١٦- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي. تحقيق: محمد حسن وآخرون. ١٤٢٠ه.بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. ط٢. ١٤٠٦ه. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٨- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد المعروف بالمغربي. تحقيق:علي الزبن. ١٤١٤ه. دار هجر.

١٩- البراءة واللإدانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة علماً وعملاً، المستشار إبراهيم سيد.٢٠١٣م. القاهرة: دار الكتب القانونية.

٢٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبوالوليد محمد القرطبي.تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط٢. ١٤٠٨ه. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٢١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، غبراهيم بن علي ابن فرحون. ١٤٠٦ه. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٢- تحرير ألفاظ التنبيه، يحي بن شرف النووي. تحقيق: عبدالغني الدقر. ط١٠، ١٤٠٨ه. دمشق: دار القلم.

٢٣- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي. ١٩٨٤م. تونس: الدار التونسية للنشر.

٢٤- تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية. صالح الزهراني. رسالة ماجستير مقدمة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بإشراف د. فؤاد عبدالمنعم. ١٤٢٣ه.

٢٥- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٦- تفسير البغوي= معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: عبدالرزاق المهدي. ١٤٢٠ه. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٧- تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري. تحقيق: أحمد شاكر. ١٤٢٠ه. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٨- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. ١٤٠٦هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٩- تفسير المراغي، أحمد المراغي. ١٣٦٥ه. مصر: مطبعة مصطفى الحلبي البابي.

٣٠- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة الزحيلي. ط٢. ١٤١٨ه. دمشق: دار الفكر.

٣١- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل الصنعاني. تحقيق: د. محمد إسحاق. ١٤٣٢ه. الرياض: مكتبة دار السلام.

٣٢- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض. ٢٠٠١م. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٣- التوقيف على مهمات التعاريف، عبدالرؤوف المناوي. ١٤١٠ه. القاهرة: عالم الكتب.

٣٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي. تحقيق: عبدالرحمن بن معلا. ١٤٢٠ه. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٥- ثورة الشبكات الاجتماعية. د. خالد غسان المقدادي. ١٤٣٤ه. عمان: دار النفائس.
٣٦- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. ١٤٠٨ هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٧- جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار الفكر.
٣٨- جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، القاضي سالم الموسوي. ٢٠١٢م. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٣٩- الجرائم المعلوماتية، حنان ريحان المضحكي. ٢٠١٤م. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.
٤٠- الجرائم المعلوماتية والإلكترونية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. محمود عمر. ١٤٣٦ه. جدة: مكتبة خوارزم.
٤١- الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والسعودي والبحريني والقطري والعماني، د.محمد حماد الهيتي. ٢٠١٤م. مصر: دار الكتب القانونية.
٤٢- جمهرة اللغة، أبوبكر محمد الأزدي. تحقيق: رمزي بعلبكي. ١٩٨٧م. بيروت: دار العلم.
٤٣- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين الشهير بابن عابدين. ط٣. ١٤٠٤ هـ. مصر: مكتبة مصطفى الحلبي.
٤٤- حاشية الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. بيروت: دار الفكر.
٤٥- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي. بيروت: المكتبة الثقافية.

٤٦- الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت، طارق عثمان. رسالة ماجستير مقدمة بجامعة محمد خيضر بسكرة. ٢٠٠٧م.

٤٧- الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة المالكي. تحقيق: عبدالله المنشاوي. القاهرة: دار الحديث.

٤٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي. تحقيق: عبد المنعم خليل. ١٤٢٣ه. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٩- دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية، عبدالله الحميد.١٣٩٩ه.

٥٠- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، جلال الدين السيوطي. تحقيق: د. محمد الصباغ. الرياض: جامعة الملك سعود.

٥١- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علي البكري الصديقي. ١٤٢٥ه. بيروت: دار المعرفة.

٥٢- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني. بيروت: دار الحديث.

٥٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني. بيروت:دار ابن حزم.

٥٤- شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الرصّاع. بيروت: المكتبة العلمية.

٥٥- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي. بيروت: دار الفكر.

٥٦- شرح رياض الصالحين، محمد العثيمين. ١٤٢٦ه. الرياض: دار الوطن.

٥٧- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبدالباقي الزرقاني المالكي. ١٤١٧ه. بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٨- شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. تحقيق: ياسر إبراهيم. ط٢، ١٤٢٣ه. الرياض: مكتبة الرشد.
٥٩- الشرح الكبير على مختصر خليل مطبوع مع حاشية الدسوقي، للشيخ أحمد الدردير. بيروت: دار الفكر.
٦٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين. ١٤٢٢ه. الرياض: دار ابن الجوزي
٦١- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي. مكة : مكتبة الفيصلية.
٦٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري. تحقيق: أحمد عطار. ط٤. ١٩٩٠م. بيروت: دار العلم.
٦٣- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري. ١٩٧٨ هـ. بيروت: دار المعرفة.
٦٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي.
٦٥- صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج القشيري. بيروت: دار الفكر.
٦٦- الطرق الحكمية، محمد ابن قيم الجوزية. بيروت: دار البيان.
٦٧- الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية في الفقهالإسلامي والقانون الجنائي، إبراهيم كمال. ٢٠١٠م. القاهرة: دار الكتب القانونية.
٦٨- طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي. بغداد: المطبعة العامرة.
٦٩- علم مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي. ١٤٢١ه. الرياض: مكتبة العبيكان.

٧٠- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العينى الحنفى. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧١- العين، الخليل الفراهيدي. تحقيق: عبدالحميد هنداوي. ٢٠٠٣م. بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. ١٤٠٧ هـ. القاهرة: دار الريان.

٧٣- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن عثيمين. تحقيق: صبحي رمضان وآخرون. ١٤٢٧ه. بيروت: المكتبة الإسلامية.

٧٤- الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله العسكري. تحقيق: محمد سليم. مصر: دار العلم.

٧٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي. بيروت: دار الفكر.

٧٦- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي. ١٤١٢ هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧٧- قرائن الجريمة الإلكترونية وأثرها في الإثبات، عادل بن عبد العزيز الرشيد. ١٤٣٩ه. الرياض: دار كنوز إشبيليا.

٧٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة. تحقيق: كمال الحوت. الرياض: مكتبة الرشد.

٧٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي. بيروت: عالم الكتب.

٨٠- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب الكفوي. ١٤١٢ هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٨١- لسان العرب، محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن منظور. ط٢. ١٤١٢هـ. بيروت: دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.

٨٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي. ١٤٠٦. بيروت: مؤسسة المعارف.

٨٣- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي. جدة: مكتبة الارشاد.

٨٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نور الدين الملا الهروي القاري. ١٤٢٢ه. بيروت: دار الفكر.

٨٥- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ١٤١١ه. بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٦- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد البعلي. تحقيق: محمد الأرنؤوط وياسين الخطيب.١٤٢٣ه. جدة: مكتبة السوادي.

٨٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. تحقيق: عبد السلام هارون. ١٣٩٩ه. بيروت: دار الفكر.

٨٨- المعجم الأوسط، سليمان أحمد الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله. القاهرة: دار الحرمين.

٨٩- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس ود. حامد قنيبي. ط٢. ١٤٠٨ هـ. بيروت: دار النفائس.

٩٠- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم،عبدالرحمن السيوطي. تحقيق: محمد عبادة. ١٤٢٤ه. القاهرة: مكتبة الآداب.

٩١- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد فخر الدين الرازي. ط٣، ١٤٢٠ه. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٢- المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي. تحقيق: محيي الدين وآخرون. ١٤١٧. بيروت: دار ابن كثير.

٩٣- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين السخاوي. تحقيق: محمد الخشت. ١٤٠٥ه. بيروت: دار الكتاب العربي.

٩٤- مقاصد الشرعية الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ط٢. ١٤٢١ه. الأردن: دار النفائس.

٩٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي. ط٢. ١٣٩٢ه. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٦- المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت دراسة مقارنة، د. محمود طه. ٢٠١٧م. المنصورة: دار الفكر والقانون.

٩٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ط٢. ١٤٢٧ه. الكويت: دار السلاسل.

٩٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد محمود محمد. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٩- النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر في عام ١٤٢٨ه.

١٠٠- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ١٤١٣ه. مصر: دار الحديث.

١٠١- المواقع الإلكترونية:

- موقع المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني www.accronline.com
- الموقع الإحصائي www.internetworldstats.com
- موقع وزارة العدل /www.moj.gov.sa